المقتضي لانه اذا اثر فدونه اولى قيل لا يسند العدم المستمر قلنا الحادث يفرق الازلي
كالعالم للصانع الثالثة لا يشترط الاتفاق على وجود العلة في الاصل بل يكفي انتهاض
الدليل عليه الرابعة الشيء يدفع الحكم كالعدة او يرفعه كالطلاق او يدفع ويرفع كالرضاع
الخامسة العلة قد يعلل بها ضدان ولكن بشرطين متضادين الفصل الثاني
في الاصل والفرع اما الاصل فشرطه ثبوت الحكم فيه بدليل غير القياس لانه ان اخذا
في العلة فالقياس على الاصل الاول وان اختلفا فلم ينعقد الثاني وان لا يتناول
دليل الاصل الفرع والا لصار القياس وان يكون حكم الاصل معللا بوصف معين
وغير متعاز عن حكم الفرع اذ لو كان لحكم الفرع دليل سواه وشرط الكرخي عدم
مخالفة حكم الاصل في القياس الاصول احد امور ثلاثة التنصيص على
العلة او الاجماع على التعليل مطلقا او موافقة اصول اخر والحق انه يطلب
الترجيح بينه وبين غيره وشرط عثمان السبي قيام ما يدل على جواز القياس
عليه ويشترط الاجماع عليه او التنصيص على العلة وضعفهما ظاهر
اما الفرع فشرطه وجود العلة فيه بلا تفاوت وشرط العلم به والدليل على حكمه
اجمالا ورد بان الظن يحصل دونها تنبيه يستعمل القياس على وجه اللازم
في الثبوت كحكم الاصل لزوما وفي النفي كقضيه لازما مثل ما وجبت الزكاة في
مال البالغ للمشترك بينه وبين مال الصبي وجبت في ماله ولو وجبت في
الحلي لوجبت في اللآلي قياسا عليه واللازم منتف فالملزوم مثله الباب
الخامس في دلايل اختلف فيها وفيه بابان الاول في المقبول
منها وهي ستة الاول الاصل في المنافع الاباحة لقوله تعالى خلق لكم ما في
الارض قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده واحل لكم الطيبات وفي المضار

التحريم لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام قيل على الاول اللام تجيء لغير
النفع كقوله تعالى وان اسأتم فلها وكقوله تعالى ولله ما في السموات قلنا مجاز
لانتفاء ايمن اللغة على انها للملك ومعناه الاختصاص النافع بدليل قولهم الجمل
للفرس قيل المراد الاستدلال قلنا هو حاصل في نفسه فيحمل على غيره الثاني
الاستصحاب حجة حملا فالحنفية والمتكلمين لنا انما يثبت ولم يظهر زواله
ظن بقاءه ولولا ذلك لما تقررت المعجزة لتوقفها على استمرار العادة ولم تثبت
الاحكام الثابتة في عهده صلى الله عليه وسلم لجواز النسخ ولكان الشك في الطلاق
كالشك في النكاح ولان الباقي يستغني عن سبب او شرط جديد بل يكفيه
دوامها دون الحادث ويقل عدده لصدق عدم الحادث على ما لا نهاية له فيكون
راجحا الثالث الاستقراء مثاله الوتر يودي على الراحلة فلا يكون واجبا لاستقرا
الواجبات وهو يفيد الظن والعمل به لازم لقوله عليه الصلوة والسلام نحن
نحكم بالظاهر الرابع اخذ الشافعي رضي الله عنه باقل ما قيل اذا لم يجد
دليلا كما قال دية الكتابي الثلث وقد قيل النصف وقد قيل الكل بناء على
الاجماع والبراءة الاصلية قيل يجب الاكثر ليتيقن الخلاص قلنا حيث يتيقن
الكل والزايد لم يتيقن الخامس المناسب المرسل ان كانت المصلحة ضرورية
قطعية كلية كتترس الكفار الصالين باسارى المسلمين اعتبر والا فلا واما
مالك رضي الله عنه فقد اعتبره مطلقا لان اعتبار جنس المصالح يوجب ظن
اعتباره ولان الصحابة رضي الله عنهم قنعوا بمعرفة المصالح السادس فقد الدليل
بعد التخصص البليغ يغلب ظن عدم وعدم يستلزم عدم الحكم لامتناع تكليف الغافل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)